

المادة ١١ مكررة - ينظر المجلس في المسائل الآتية :

(١) إدارة حركة التعليم وتشمل: (أ) إنشاء كراسي التعليم ونقل الأساتذة ذوي الكراسي من كلية إلى أخرى . (ب) وضع خطط الدراسة ومنتجها ومدى الدراسة ومدى المساعدة . (ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجدول الدراسة العامة بالجامعة . (د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمتاحف .

(٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٣) منح درجات الشرف .

(٤) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتشحين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(٥) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديتهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المسالية وغير المسالية . (٦) إغلاق الكليات .

(٧) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب .

وينظر المجلس متقدما من غير وكلاء الكليات وأساتذتها في المسائل الآتية :

(٨) تكون أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرفات المتعلقة بها .

(٩) إعطاء التراخيص للدير لمباشرة الأعمال المدنية التي تمم بالجامعة .

(١٠) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(١١) أعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(١٢) تعيين الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس وترقيتهم وتأديتهم ونقلهم من الجامعة .

(١٣) الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بإعطاء الدروس الخصوصيه وتقيام بعمل خبرة واعطاء استشارات ومزاولة المهن خارج الجامعة .

(١٤) التندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهام علمية .

(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .

(١٦) انتخاب وكيل الجامعة .

مادة ٣ - يضاف الى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية بمذ المادة ١٤ مادة ١٤ مكررة ونصها كالاتى :

المادة ١٤ مكررة - فيما يتعلق بكلية الطب يؤلف المجلس من أساتذة مدرسة الطب ومن أساتذتها المساعدين وسدسهم وذلك بالشروط المبينة في المادة السابقة .

ويجب أن يضم الى المجلس حال انعقاده للنظر في مسائل تتعلق بمدرسه طب الأسنان أو بمدرسة الصيدلة أساتذة المدرسة المختصة وأساتذة المساعدين الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوي كراسي .

ويكون تعيين كل منهما لمدة ثلاث سنوات ويجوز للوزير تجديد التعيين . ولا تجوز اقالة العميد من العادة أو الوكيل من الوكالة قبل انقضاء المدة المذكورة الا بقرار مسبب من الوزير .

ولا تجوز اعادة ترشيح العميد أو الوكيل المقال قبل مضي سنتين

المادة ١١ - يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :

المدير وله رئاسة المجلس .

وكيل وزارة المعارف العمومية .

وكيل وزارة المسالية .

عمداء الكليات ووكلائها .

أستاذ ذو كرسي من كل كلية يؤخذ بالتناوب وبحسب ترتيب الأقدمية لمدة سنتين .

نحمة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم .

ولا تكون مداوات المجلس صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فانما تساوت ورجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

واللجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

المادة ١٤ - يؤلف مجلس كل كلية كما يلى :

عميد الكلية وله الرئاسة .

وكيل الكلية .

أساتذة ذوي كراسي .

الأساتذة المساعدون المكلفون بتدريس مواد ليس لها أساتذة ذوي كراسي .

ولو وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة أن يقرر عند الاقتضاء زيادة عدد أعضاء مجلس الكلية . وفي هذه الحالة يختار الأعضاء الجدد من بين الأساتذة المساعدين بطريق الانتخاب بشرط ألا يتجاوز عددهم عدد الأساتذة ذوي الكراسي . ويشترك في هذا الانتخاب جميع أساتذة الكلية ذوي الكراسي وأساتذتها المساعدين .

وله أن يعين أعضاء في المجلس أشخاصا لا يزيد عددهم على اثنين ممن لهم دراية خاصة بالمواد التي تدرس في الكلية . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم .

وعند غياب العميد يقوم مقامه في الرئاسة وكيل الكلية .

مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية بمذ المادة ١١ مادة ١١ مكررة ونصها كالاتى :

مادة ٤ - علي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر إن يصح هنا القانون بتمام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ٤ محرم سنة ١٣٥٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣)

شؤاد

فيامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد هاشم عيسى سماعيل كندق

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣

بتشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديتهم

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المصرية هم :

(أ) الأساتذة نواب الكراسي .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ٢ - يشترط في من يعين مدرسا :

أن يكون حاصلا على درجة دكتور من الجامعة المصرية ، وفي الجراحة وجراسة طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير .

أو أن يكون حاصلا على درجة تعتبر معادلة لها من جامعة أجنبية أو معهد معترف بها .

ومع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعنى المرشح من تشروط حصوله على هذه الدرجة إذا كانت لديه إجازات علمية أخرى تعتبر كافية .

مادة ٣ - يشترط في من يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها وأن يكون قد قضى في خدمة الحكومة ثمان سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن يعين مرشحوه من غير المدرسين .

مادة ٤ - يشترط في من يعين أستاذا كرسى أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها وأن يكون قد قضى اثنتي عشرة سنة في خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسى منشا لتعليم مستحدث .

مادة ٥ - يعهد إلى المدرسين تحت إشراف الأساتذة بإدارة التمارين والأعمال التدريسية المكلفة للدراسات التي يقوم بها أولئك الأساتذة ويجوز فوق ذلك أن يعهد إليهم تحت الإشراف نفسه بالقاء دروس متصلة بمادة أساسية .

مادة ٦ - الأساتذة المساعدون هم الذين يلقون دروسا ومحاضرات في مادة مكلفة بالتعاون مع الأساتذة ذوي الكراسي ، ويمكن عند الاقتضاء تكليفهم بالقاء دروس ومحاضرات في مادة أساسية سواء لعدم وجود أستاذ ذي كرسى لهذه المادة أو لمعاونة أستاذ المادة ذي الكرسى .

مادة ٧ - الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسي ، وكراسي الكليات المختلفة محددة في الجدول من رقم ١ إلى رقم ٤ الملحق بهذا القانون والتي هي جزء منه وكل إنشاء لكرسى يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٨ - يجوز نقل الأستاذ من كرسى إلى آخر في نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية مصدق عليه من مجلس الجامعة ، ويجوز نقله إلى كرسى في كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسي الكليتين المختصتين .

مادة ٩ - يجوز أن يعين في جميع الكليات مساعداً لمدرسين ومحاضرون ومدرسو لغات حية ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة .

ويجوز أن يعين في كليات العلوم والطب بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة رؤساء أعمال تدريسية ومحضرون في المعامل .

ويجوز هؤلاء بينهم وزير المعارف العمومية بناء على عرض مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختصة .

مادة ١٠ - لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس إلى مصلحة أخرى ، أو نديه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ١١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة ، أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى .